

## الدر المختار

فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير  
وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي  
وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر  
الحاجة والفقه والفضل فإن قصر كان الله عليه حسبا .  
زيلعي .

وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار هو